الرسائل الميئية
(٠٠٨)

قاعدة
أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ
في الخوارج

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
رحمه اللَّه

اعتنى به إخراجًا وتخريجًا
أبو عبدالعزيز
إبراهيم بن سلطان العريفان





إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	قاعدة أهل السنة والجماعة في الخوارج
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم النسخة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202404221249828
تاريخ التسجيل	2024-04-22



Tel: + 966 11 8134444 هاتف
Fax: + 966 11 8134400 فاكس
P.O.Box 75222 صندوق بريد
Riyadh 11578 رمز بريدي
المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

هذه الرسالة الثامنة ضمن الرسائل الميئية[١] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تتضمن مسألة الحكم على أهل الفرق المخالفة للإسلام، والتي اختلف فيها العلماء الأوائل بين مكفِّر ومُبدِّعٍ، وخاصة فرقة الخوارج التي جاءت النصوص النبوية على ذمِّهم، والحث على قتلهم.

وقد توسَّع رحمه الله لغزارة علمه، وبين قواعد في المسألة قعَّدها أهل السنة من الصحابة ومن بعدهم، مستندًا بأدلة من القرآن والسنة، ومناقشة تلك الأدلة مناقشة علميَّة لا تكاد تراها في الموسوعات العلمية.

وقضايا التكفير والتبديع والتفسيق، بحدّ ذاته ليس بآفة، لأنه خدمة لدين الله جل وعلا، لكن الخطر يظهر في إقدام الجهلة على مثل هذا الكلام.

وأهل السنّة هم أعرف النّاس بالحق؛ وأرحمهم بالخلق؛ يفرّقون بين القول والقائل؛ والفعل والفاعل، فكم من مقولة أو فعل هي كفر أو بدعة أو فسق، ومع هذا لا يحكمون على المخالف بعينه بمقتضى هذه المخالفات، إلا بضوابط وقواعد يعرفها أهل العلم.

---

(١) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.



وعلى الإنسان أن يحفظ لسانه، ولا يطلقه بمثل هذه القضايا الخطيرة عن جهل أو عن عاطفة أو عن حماس، فالمسألة خطيرة جدًّا[٢]، فنسأل الله العفو والعافية.

وقد اجتهدتُ في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجه، وبيان ما يحتاج إلى بيانه، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها، وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من تواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

---

(٢) روى البخاري (٦٠٤٥) بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ".

وفي رواية مسلم (١١٢–٦٠) "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ".



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّة – رَحِمَهُ اللَّهُ:–

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: **تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ**[٣] ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤].

---

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٥٠ ، ٣٩٥١) والخطيب البغدادي في تاريخه (٧/٣٧٩) واللالكائي في شرح الإعتقاد (١/٧٩) وفي سنده مقال. ورُوِيَ مرفوعًا عن ابن عمر أورده السيوطي في الإتقان (٢/٤٨٨) وضعَّف إسناده.

ولاشك أن الكفار مِن مَن تسوّد وجوههم، وكذلك أهل النفاق، وأهل البدع الغليظة –أيضًا– هؤلاء كذلك ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾.

(٤) سورة آل عمران، رقم الآيات (١٠٢–١٠٧)



وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: **صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ**[٦].

وَقَدْ خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[٧] وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ طَائِفَةً مِنْهَا[٨].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**[٩]**، يَمْرُقُونَ مِنْ**

---

(٥) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. رواه الإمام أحمد (٢٢٢٠٨) والترمذي (٣٠٠٠) وحسَّنه. وحسنه الألباني في هداية الرواة (٣٤٨٥).

وهؤلاء المقتولون هم الخوارجُ الَّذين يُكفِّرون المسلِمين بالذُّنوبِ والمعاصي، ويَستحِلُّون دِماءَهم وأموالَهم بذلك هم شَرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، وقد أمَر النَّبيُّ ﷺ بِقتالِهم، وحذَّر مِنهم، وبيَّن لنا صِفاتِهم، وبيَّن أنهم كِلابُ النَّار.

(٦) كلمة الإمام أحمد رواها الخلال في كتاب السنة برقم (١١٠).

(٧) في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم وأورد فيه الأحاديث من رقم (١٤٢ – ١٥٣). وباب التحريض على قتال الخوارج الأحاديث من رقم (١٥٤ – ١٥٧) وباب الخوارج شر الخلق والخليقة الأحاديث برقم (١٥٨ – ١٦٠).

(٨) روى البخاري ثلاثة منها: الحديث الأول برقم (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعلى ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا .. ﴾ والحديثان الآخران هما برقمي (٣٦١٠) و (٣٦١١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٩) وفي رواية "**يقولونَ مِن خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ**" أي: يقرءون القُرآنُ، ولكِنْ

الْإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[١٠] - وَفِي رِوَايَةٍ - **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**"[١١].

وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ؛ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ؛ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ. وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً؛ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ.

وَأَوَّلُ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ: بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ[١٢] وَالشِّيعَةِ[١٣]؛ حَدَثَتَا فِي

لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، وهو مُنتَهى الحُلقومِ، أي أنَّ الإيمانَ لم يَرسَخْ في قلوبِهم؛ لأنَّ ما وقف عند الحُلقومِ فلم يتجاوَزْه، لم يَصِلْ إلى القَلبِ.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٤٧-١٠٦٤)

قوله ﷺ: " **يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**" أي: يَخْرُجونَ مِن مِلَّةِ الإسلامِ سَريعًا، ولا يَتعَلَّقونَ مِنْه بشَيءٍ، مِثْلَ السَّهْمِ القويِّ السَّريعِ الَّذي يَنْفُذُ في الصَّيدِ، ومِن قُوَّتِه وسُرْعتِه لا يكونُ فيه أثَرٌ مِن دَمٍ أو لَحْمٍ، وهذا نَعْتُ الخَوارجِ الَّذين لا يَدينون للأئمَّةِ ويَخرُجون عليهم.

(١١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٤٣-١٠٦٤)

(١٢) اختلَفَت عِبَاراتُ العُلَماءِ فِي تعريفِ الخَوارجِ، وَيُمكِن أَنْ نُخلِص إلى أَنَّ للخوارج تعريفَيْن باعتبَارَيْن:

الأَوْل: بالاعْتِبارِ التَّارِيخِي؛ فهُم الَّذين خَرجُوا عَلَى الأميرِ عَليّ رضي الله عنه؛ وَأجْمعُوا عَلَى تَكْفير عَلِيّ وَعُثمَان وَأصْحابِ الجَمَل والحَكَمين ...

الثاني: بالاعَتبارِ المَوْضوعِي؛ مَن يجْمعُهم أَمْرَان: تَكْفِير صَاحِبِ الكَبيرة؛ وَالخُروجِ عَلى الإمَام الشَّرْعِي بالسَّيْف.

(١٣) اختلَفَت وِجهاتُ نَظَرِ العُلَماءِ في التَّعريفِ بحقيقةِ الشِّيعةِ؛ والرَّاجِحَ من تلك التَّعريفاتِ، لضَبطِه تعريفَ الشِّيعةِ كطائفةٍ ذاتِ أفكارٍ وآراءٍ اعتِقاديَّةٍ؛ أن يقال: أنَّ الشِّيعةَ اسمٌ لكُلِّ مَن فَضَّل عليًّا على الخُلَفاءِ الرَّاشدين قَبْلَه رَضِيَ اللَّهُ عنهم جميعًا، ورأى أنَّ أهلَ البيتِ أحَقُّ بالخِلافةِ، وأنَّ خِلافةَ غَيرِهم باطِلةٌ.

أَثْنَاءِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَعَاقَبَ الطَّائِفَتَيْنِ.
أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَاتَلُوهُ فَقَتَلَهُمْ(١٤)؛ وَأَمَّا الشِّيعَةُ فَحَرَّقَ غَالِيَتَهُمْ بِالنَّارِ(١٥)؛ وَطَلَبَ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ(١٦) فَهَرَبَ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِجَلْدِ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ(١٧). وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: **خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ**

(١٤) قاتلهم علي رضي الله عنه لأنهم سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، وكفروهم، وزاد شرهم وبطشهم بالبلاد والعباد، وخيف منهم على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم. فلما فعلوا ذلك، وعرفهم عليّ بالعلامات التي أخبر بها النبي ﷺ عنهم، مع علمه بحثّ النبي ﷺ على قتالهم: قاتلهم.

(١٥) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**". أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(١٦) عبد الله بن سبأ: وشهرته ابن السوداء؛ لأن أمه كانت سوداء من الحبشيات؛ وهو من صنعاء؛ وكان يهودياً من يهود اليمن. أظهر الإسلام وباطنه الكفر؛ ثم انتهج التشيع لعلي رضي الله عنه. وهو الذي تنسب إليه فرقة السبئية الذين قالوا بألوهية علي.

(١٧) ذكر عبد الله بن أحمد في السنة (١٣١٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٢١٩) والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٣٥٨) عن علي رضي الله عنه قال: **لَا يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي**.



نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ(١٨)، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١٩).

فَصْلٌ:

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ؛ لَا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ؛ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ، بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ، وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ

---

(١٨) في مسند الإمام أحمد (٨٨٠) بسنده عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: **خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَلَوْ شِئْتُ لَحَدَّثْتُكُمْ بِالثَّالِثِ**. قال المحققون: **إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١/٣٠٨): وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلِهَذَا كَانَتِ الشِّيعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(١٩) في صحيح البخاري (٣٦٧١) بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **أَبُو بَكْرٍ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عُمَرُ**، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: **مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**.



الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ[٢٠].

وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ؛ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى؛ فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[٢١]. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ.

وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ.

---

(٢٠) في صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨) بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: " **كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليك أمراءُ يؤخِّرون الصَّلاةَ عن وقتِها؟ أو يُميتون الصَّلاةَ عن وقتها؟**" قال: قلت: فمَا تأمُرني؟ قال: "**صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركتَها معهم فصلِّ؛ فإنَّها لك نافلةٌ**".

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٢٩): فَقَدْ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَجَعَلَهَا نَافِلَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَلُّوهَا فِي وَقْتِهَا لَكَانَ مَأْمُورًا بِصَلَاتِهَا خَلْفَهُمْ فَرِيضَةً.

(٢١) ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٦/٩٠) رقم (١٨٠٠) عن عبدالكريم البكاء: **أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ.**

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٦١) بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: **كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مَا كَانُوا.**

وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ[٢٢] إِلَى دِيَارِ مِصْرَ؛ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ؛ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً؛ وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ، لِأَجْلِ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ؛ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ؛ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ.

فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ؛ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا[٢٣]، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ[٢٤]. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ

---

(٢٢) هو عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي، أبو عمرو؛ فقيه حنبلي زاهد. سكن مصر، وتوفي بها عن نيف وسبعين عامًا. له كتاب (صفوة الصفوة) اختصر به (حلية الأولياء) وهو غير (صفة الصفوة) لابن الجوزي. انظر: كتاب الأعلام للزركلي (٤/٢١٤).

(٢٣) ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/٥٥٤) بسنده: عَنِ ابن شَوْذَب، قال" صَلَّى الْوَلِيدُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ فِي زِيَادَةٍ مُنْذُ الْيَوْمَ.

(٢٤) في صحيح مسلم (٣٨-١٧٠٧) بسنده قال: حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. قَالَ:

خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ(٢٥). وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ(٢٦).

شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: **إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا**. فَقَالَ: **يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ**. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: **جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.**

(٢٥) في السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٠١) بسنده عَنْ نَافِعٍ: **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ.** صححه الألباني في الإرواء (٥٢٥).

وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٠٠) إلى البخاري. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير رقم (٦٩١) رواه البخاري. قال الألباني في الإرواء: لم أجده عنده حتى الآن.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٥٩) بسنده عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: **شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ.** قال ابن حجر في المطالب العالية (٣/٧٠٢): إسناده صحيح.

وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٠٢) عن عُمَيْر بن هانئ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ؟ فَقَالَ: **يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ وَلَا نُطِيعُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.**

(٢٦) ثبت في صحيح مسلم (٢٢٩-٢٥٤٥) حديث النبي ﷺ **"أَنَّ فِي ثَقِيف كَذَّابًا وَمُبِيرًا"**

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/١٩٥-١٩٦): فَكَانَ الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ، وَكَانَ يُظْهِرُ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالِانْتِصَارَ لَهُمْ، وَقَتَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ أَمِيرَ الْعِرَاقِ الَّذِي جَهَّزَ السَّرِيَّةَ الَّتِي قَتَلَتْ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ثُمَّ إنَّهُ أَظْهَرَ الْكَذِبَ، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزِلُ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالُوا لِابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

فَصْلٌ:

وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ؛ وَلَا بِخَطَإٍ أَخْطَأَ فِيهِ، كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(٢٧) وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ(٢٨).

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ

قَالُوا لِأَحَدِهِمَا: إِنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: صَدَقَ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾.

وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ. فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّوَاصِبِ، وَالْأَوَّلُ مِنْ الرَّوَافِضِ، وَهَذَا الرَّافِضِيُّ كَانَ: أَعْظَمَ كَذِبًا وَافْتِرَاءً، وَإِلْحَادًا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ.

(٢٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٨٥).

(٢٨) في صحيح مسلم (٢٠٠-١٢٦) بسنده، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت".

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(٢٩) وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ(٣٠).

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا؛ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمِ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟

---

(٢٩) في صحيح البخاري (٤٧٢٨) بسنده: عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ هُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى: كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

(٣٠) ومردُّ ذلك لأمور منها:

الأول: القول بأن تكفير الواحد من الصحابة: ليس كفرًا.

الثاني: أنه على القول بأنه كفر، لكن المتأول لا يكفر، والخوارج كانوا متأولين في تكفير بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حجر في الفتح (١٢/٣٠٠): وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُسَّاقٌ، وَأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ.

وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لَا تَحِلُّ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"(٣١) وَقَالَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"(٣٢) وَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا. فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"(٣٣) وَقَالَ: "إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: "إنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"(٣٤) وَقَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(٣٥) وَقَالَ: "إذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"(٣٦) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصِّحَاحِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ؛ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ

---

(٣١) رواه البخاري (١٠٥) ومسلم (٣٠-١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه نفيع بن الحارث.

(٣٢) هذه العبارة عند مسلم (٣٢-٢٥٦٤) دون البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٣) رواه البخاري (٣٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣٤) رواه البخاري (٣١) ومسلم (١٤-٢٨٨٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣٥) رواه البخاري (١٢١) ومسلم (١١٨-٦٥) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣٦) رواه البخاري (٦١٠٣-٦١٠٤) ومسلم (١١١-٦٠) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ!**"[٣٧] وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِيهِمَا أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: إنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ. وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ[٣٨]. فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: إنَّك مُنَافِقٌ، وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. وَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ، وَقَالَ: "**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟**" وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إلَّا يَوْمَئِذٍ[٣٩]. وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوَدًا وَلَا دِيَةً[٤٠] وَلَا

---

(٣٧) رواه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (١٦١-٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣٨) رواه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٥٦-٢٧٧٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣٩) رواه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (١٥٩-٩٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤٠) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٤): وَلَمْ يَحْكُمْ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ. فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَمَّا سُقُوطُ الْقِصَاصِ فَوَاضِحٌ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عُدْوَانًا، وَأَمَّا سُقُوطُ الدِّيَةِ فَلِأَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي أَصْلِ الْقِتَالِ؛ فَكَانَ عَنْهُ إِتْلَافُ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ غَلَطًا، كَالْخَاتِنِ وَالطَّبِيبِ.

الثَّانِي: لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَدُوِّ؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ لَهُ دِيَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ كَمَا ذَكَرْنَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ أُسَامَةَ اعْتَرَفَ بِالْقَتْلِ وَلَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ؛ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ اعْتِرَافًا، وَلَعَلَّ أُسَامَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

كَفَّارَةً، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا؛ ظَنَّ جوازَ قتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تعوُّذًا.

فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤١] فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الِاقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ؛ وَيَتَنَاكَحُونَ؛ وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ؛ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ ذَلِكَ[٤٢]. وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُسَلِّطُ

تَكُونُ فِيهِ الدِّيَةُ. واللَّهُ أعلم.

(٤١) سورة الحجرات، رقم الآية (٩).

(٤٢) في صحيح مسلم (٢٠-٢٨٩٠) بسنده: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَومٍ مِنَ العَالِيَةِ، حتَّى إذَا مَرَّ بمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا معهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقالَ ﷺ: "سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فأعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالسَّنَةِ فأعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالغَرَقِ فأعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بيْنَهُمْ

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ يَغْلِبُهُمْ كُلَّهُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؛ وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: "أَعُوذُ بِوَجْهِك" ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: "أَعُوذُ بِوَجْهِك" ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: "هَاتَانِ أَهْوَنُ"[٤٣].

هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف؛ وَنَهَى عَنْ الْبِدْعَةِ وَالِاخْتِلَافِ؛ وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٤٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ"[٤٥] وَقَالَ: "الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ"[٤٦] وَقَالَ: "الشَّيْطَانُ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، وَالذِّئْبُ إنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّائِيَةَ مِنْ الْغَنَمِ"[٤٧]

فَمَنَعَنِيهَا".

(٤٣) رواه البخاري (٤٦٢٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. ولم أجده في صحيح مسلم.

(٤٤) سورة الأنعام، رقم الآية (١٥٩).

(٤٥) لفظ (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) جاء في حديث عمر رضي الله عنه (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ) رواه الترمذي (٢١٦٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

ولفظ (يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ) وفي رواية (مَعَ الْجَمَاعَةِ) جاءت مفردة في حديث أخرجه الترمذي (٢١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والنسائي (٤٠٢٠) عن عرْفَجَة بن شُرَيْح الأشجعي رضي الله عنه.

(٤٦) رواه الإمام أحمد (١٧٧) والترمذي (٢١٦٥) عن عمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٤٧) رواه الإمام أحمد (٢٢٠٢٩) وحسنه محققو المسند. بلفظ (الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيُوَالِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيَهُمْ، وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًا وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا.

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُوَلِّيَ فِي إمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلَّاهُ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدَعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْأَسْبَقِ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**"[٤٨].

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ هَجَرَهُ؛ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ[٤٩] الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ[٥٠].

وَأَمَّا إذَا وَلَّى غَيْرَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَانَ

وفي رواية (**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**) قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ. رواه الإمام أحمد (٢٧٥١٤) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وحسنه الألباني في هداية الرواة (١٠٢٥).

(٤٨) رواه مسلم (٢٩١-٦٧٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٤٩) وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الشَّاعِرُ، وَمَرَارَةُ بن الربيع، وهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٥٠) القصة في صحيح البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣-٢٧٦٩).

تَفْوِيتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ، حَتَّى إِنَّ الْمُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ؛ وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدُوسٍ: مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ(٥١).

وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ(٥٢) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدَعِ، وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ لَا يُعِيدَ، حَتَّى الْمُتَيَمِّمَ لِخَشْيَةِ الْبَرْدِ، وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ إِذَا صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ، وَالْمَحْبُوسُ، وذووا الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّى الْأُولَى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ؛ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ(٥٣). بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ

(٥١) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى الفراء (٢/٣٨٤).

(٥٢) وفيه رواية أخرى :لا تنعقد إمامته في الجمعة، بل يتبع فيها، ويعقد الصلاة، وقد نص أحمد على هذا في مواضع: في رواية يعقوب بن بختان، والمروذي، وغير ذلك. انظر: الانتصار (٤٧٥) والفروع (٣/٢٠).

(٥٣) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. رواه البخاري (٣٣٦) ومسلم (١٠٩-٣٦٧).

كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، فَعُمَرُ وَعَمَّارُ لَمَّا أَجْنَبَا، وَعُمَرُ لَمْ يُصَلِّ وَعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالْقَضَاءِ(٥٤). وَأَبُو ذَرٍّ لَمَّا كَانَ يُجْنِبُ وَلَا يُصَلِّي؛ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ(٥٥). وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً؛ مَنَعَتْهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؛ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ(٥٦). وَالَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمْ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ

---

(٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**". رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (١١٢-٣٦٨).

(٥٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**" قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**". رواه الإمام أحمد (٢١٣٠٤) وأبو داود (٣٣٣) واللفظ له. وصححه الألباني في تحقيق السنن.

(٥٦) عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ :كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ؛ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: "**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**" قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**" فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ... رواه الإمام أحمد (٢٧١٤٤) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وحسَّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٦/٧).



مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَكَانُوا قَدْ غَلِطُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٥٧) هُوَ الْحَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**"(٥٨) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ. وَالْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الصَّلَوَاتِ(٥٩). وَالَّذِينَ صَلَّوْا إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَكَّةَ وَالْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمَا، بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إلَى الْكَعْبَةِ؛ وَصَارُوا يُصَلُّونَ إلَى الصَّخْرَةِ؛ حَتَّى بَلَغَهُمْ النَّسْخُ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّوْا(٦٠). وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَعْذَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِتَمَسُّكِهِمْ بِشَرْعٍ مَنْسُوخٍ.

---

(٥٧) سورة البقرة، رقم الآية (١٨٧).

(٥٨) رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (٣٣-١٠٩٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: "**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**" فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**". رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

(٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. رواه البخاري (٤٤٨٦). وعند مسلم مختصرًا عن ابن عمر رضي الله عنه (١٣-٥٢٦) وعن أنس رضي الله عنه (١٥-٥٢٧).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَلَاغِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

قِيلَ: يَثْبُتُ.

وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ.

وَقِيلَ: يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ.

وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٦١] وَقَوْلِهِ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٦٢] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ"[٦٣] فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ، بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

فَصْلٌ:

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ يَجْزِمُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَقْطَعُونَ بِهِ، وَلَا يَرْتَابُونَ، وَكُلُّ مَا عَلِمَهُ الْمُسْلِمُ وَجَزَمَ بِهِ فَهُوَ يَقْطَعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ فَالْمُسْلِمُ يَقْطَعُ بِمَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ، وَيَقْطَعُ بِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ. وَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ

---

(٦١) سورة الإسراء، رقم الآية (١٥).

(٦٢) سورة النساء، رقم الآية (١٦٥).

(٦٣) رواه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٧-١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.



أَنَا أَقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ إِمَاتَةِ الْخَلْقِ وَإِحْيَائِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَعَلَى تَسْيِيرِ الْجِبَالِ؛ وَتَبْدِيلِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَالَّذِينَ يَكْرَهُونَ لَفْظَ الْقَطْعِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، هُمْ قَوْمٌ أَحْدَثُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِمْ؛ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّيْخُ يُنْكِرُ هَذَا، وَلَكِنْ أَصْلُ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَسْتَثْنُونَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمُرَادُ السَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَشُكُّ فِي قَبُولِ اللَّهِ لِذَلِكَ، فَاسْتَثْنَى ذَلِكَ، أَوْ لِلشَّكِّ فِي الْعَاقِبَةِ، أَوْ يَسْتَثْنِي لِأَنَّ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[٦٤] مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِئَلَّا يُزَكِّيَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ.

وَكَانَ أُولَئِكَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ الْقَطْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ جُهَّالٌ فَكَرِهُوا لَفْظَ الْقَطْعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لَفْظَ الْقَطْعِ فِي الْأُمُورِ الْمَجْزُومِ بِهَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ.

---

(٦٤) سورة الفتح، رقم الآية (٢٧).

وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَظُنُّ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَمْرِ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ، لَمْ يَسْبِقْهُمْ إلَى هَذَا أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ شَيْخُهُمْ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَرْزُوقٍ[٦٥] وَلَا أَصْحَابُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا خِيَارُ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مُطْلَقًا، بَلْ إنَّمَا فَعَلَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ جُهَّالِهِمْ.

كَمَا أَنَّ طَائِفَةً أُخْرَى زَعَمُوا أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَإِنْ تَابَ، وَرَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ**"[٦٦] وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[٦٧] هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتُبْ. وَقَالَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[٦٨] فَثَبَتَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ

---

(٦٥) في كتاب التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ لأبي الطيب؛ محمد صديق خان (ص:١٩٤): **قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: وثم جماعات ينسبون إليه، ويقولون أشياء مخالفة لما كان عليه الشيخ، وهذا الشيخ كان ينسب إلى مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٥٦٤.**

(٦٦) في فتاوى ابن الصلاح (١/١٨٨-١٩٠) قال: **أن الحَدِيث الَّذِي ذكره من أَحَادِيث الْعَوام الَّتِي لَا أصل لَهَا يعرف**. وذكره السيوطي في الزيادات على الموضوعات (١٠٣٦).

(٦٧) سورة النساء، رقم الآية (٤٨).

(٦٨) سورة الزمر، رقم الآية (٥٣).



عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مِنْ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، وَقَالَ: هُوَ سَاحِرٌ، أَوْ شَاعِرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ مُفْتَرٍ، وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ يَسُبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إسْلَامُهُمْ وَقَبِلَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ؛ مِنْهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ(٦٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَكَانَ قَدْ ارْتَدَّ، وَكَانَ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: أَنَا كُنْت أُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَابَ وَأَسْلَمَ، وَبَايَعَهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ(٧٠).

---

(٦٩) في قصة فتح مكة، أراد أبو سفيان وعبدالله بن أبي أمية الدخول على النبي ﷺ، قال: "**لَا حَاجَةَ لِي فِيهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي، قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ**" رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٢٦٤) وصحح الألباني طرق الحديث في السلسلة الصحيحة (٦/١٠٢٩-١٠٣٠). وقوله "**أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي**" أي: أساء إليَّ بما يخدش ويلطّخ شرفي وحسبي بالشتم أو الهجاء. وذلك أن أبا سفيان بن الحارث كان يهجو النبي ﷺ، وهو الذي رد عليه حسان بن ثابت بقصيدته التي رواها الإمام مسلم (١٥٧-٢٤٩٠):

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا ... رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وجاء في روايات أخرى قبل هذا البيت، بيت:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي ...مُغَلْغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ

انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/١٣١).

(٧٠) عَنْ سَعْد بن أبي وقَّاص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَإِذَا قِيلَ: سَبُّ الصَّحَابَةِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ. قِيلَ: الْمُسْتَحِلُّ لِسَبِّهِمْ كَالرَّافِضِيِّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ دِينًا، كَمَا يَعْتَقِدُ الْكَافِرُ سَبَّ النَّبِيِّ دِينًا. فَإِذَا تَابَ وَصَارَ يُحِبُّهُمْ؛ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ؛ مَحَا اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ بِالْحَسَنَاتِ.

وَمَنْ ظَلَمَ إنْسَانًا فَقَذَفَهُ أَوْ اغْتَابَهُ أَوْ شَتَمَهُ ثُمَّ تَابَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ. لَكِنْ إنْ عَرَفَ الْمَظْلُومُ مَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ. وَإِنْ قَذَفَهُ أَوْ اغْتَابَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يُعْلِمُهُ أَنِّي اغْتَبْتُك. وَقَدْ قِيلَ: بَلْ يُحْسِنُ إلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ؛ كَمَا أَسَاءَ إلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ[٧١]. كَمَا قَالَ

النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ**" فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ! قَالَ: "**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ**". رواه أبو داود (٤٣٥٩) والنسائي (٤٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٧١) حقوق العباد، ومظالم الخلق، لا يكفرها إلا عفوُ أصحابها عنها ومغفرتهم لها، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**" رواه البخاري (٢٤٤٩). فقد جاء الأمر بالتحلل من المظالم قبل أن يوافيَ الناسُ يومَ الحساب، فيكون التحلل يومئذ بالحسنات والسيئات. فالواجب على من أراد أن يستبرئ لنفسه من إثم الغيبة أن يسعى جاهدًا في التحلل ممن اغتابه، فيطلب منه العفو والصفح.

ولما رأى أهل العلم من السلف الصالحين والفقهاء الربانيين أن التحلل من العباد في أمر الغيبة قد يؤدي – في بعض الحالات– إلى مفسدة أعظم، فيوغر الصدور، ويقطع الصلات، رخَّص أكثر أهل العلم في ترك التحلل، ورجوا أن يكفي في ذلك الاستغفار للمغتاب؛ والدعاء له؛ والثناء عليه في غيبته.



الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: **كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبْته**[٧٢].

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ غَيْرَ الصَّحَابَةِ وَتَابَ، فَإِنَّهُ يُحْسِنُ إلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ؛ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ؛ بِقَدْرِ مَا أَسَاءَ إلَيْهِمْ، وَالْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ[٧٣].

كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ يَسُبُّ النَّبِيَّ وَيَقُولُ: إنَّهُ كَذَّابٌ، إذَا تَابَ وَشَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَصَارَ يُحِبُّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، كَانَتْ حَسَنَاتُهُ مَاحِيَةً لِسَيِّئَاتِهِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٧٤] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿حم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٧٥].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(٧٢) ذكر ابن عبدالبر في بهجة المجالس (ص:٨٦): قول حذيفة: **كفارة من اغتبته أن تستغفر له**.

(٧٣) هذه القاعدة هي جزء من آية كريمة في سورة هود (آية: ١١٤) يقول الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

فائدة ذكرها ابن عاشور في كتاب التحرير والتنوير (١٢/١٨٠) قال: وَإِذْهَابُ السَّيِّئَاتِ يَشْمَلُ: إِذْهَابَ وُقُوعِهَا، بِأَنْ يَصِيرَ انْسِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى تَرْكِ السَّيِّئَاتِ سَهْلًا وَهَيِّنًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا. وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَحْوَ إِثْمِهَا إِذَا وَقَعَتْ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا؛ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

(٧٤) سورة الشورى، رقم الآية (٢٥).

(٧٥) سورة غافر، رقم الآية (١-٣).

